

Distr.
GENERAL

A/51/609
7 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة
بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين
والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة فيكتوريا ساندر (رومانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣ و ٤ و ٨ و ٢٠، المعقودة في ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/51/SR.3 و 4 و 8 و 20).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، كي تنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ (A/51/3 Part I-III)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (A/51/267)؛

9630922

(ج) رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة يحيل بها وثيقة تروخييو والبروتوكول المعدل لاتفاق كارتاخينا (A/51/87):

(د) رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، الذي عقد في ليون، فرنسا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/51/208-S/1996/543):

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نتائج مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الخامس والتسعين (A/51/210):

(و) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا (A/C.3/51/4):

٤ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة كلمة أمام اللجنة وأدلى الموظف المسؤول بالوكالة عن شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية ببيان استهلالي (انظر A/C.3/51/SR.3).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/51/L.4

٥ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، بالنيابة عن إكوادور، واندونيسيا، وبنغلاديش، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمغرب، ومنغوليا، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا: مشروع قرار بعنوان "دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة" (A/C.3/51/L.4). وفي وقت لاحق، انضمت استونيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجامايكا، والسودان، وغينيا، وكوبا، ومالي، ومدغشقر، والهند، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وأجرى ممثل منغوليا، وهو يعرض مشروع القرار، تنقيحا شفويا له على النحو التالي، بالنيابة عن مقدميه:

(أ) لا ينطبق هذا التنقيح على النص العربي؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق، أدرجت عبارة "في حدود الموارد الموجودة" بعد عبارة "أن يعمل".

٧ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدخل ممثل منغوليا تنقيحات شفوية أخرى على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ (ب) من المنطوق، استعيض عن عبارة "الفئات التي تساهم في" بعبارة "الفئات الضعيفة من المساهمة، على أساس طوعي، في";

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق، أدرجت بعد عبارة "دورتها الرابعة والخمسين" عبارة "عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية" وأضيفت، في آخر الفقرة، عبارة "آخذاً في الاعتبار التدابير الممكنة اتخاذها لتحسين إجراءات الإبلاغ".

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/51/L.4 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة^(١)،

وإذ تدرك أن التعاونيات في أشكالها المختلفة ما برحت تشكل عاملا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعزز أفضل مشاركة ممكنة في عملية التنمية من جانب المرأة وجميع الفئات السكانية، بمن

فيها الشباب والمسنون والمعوقون وتوفر بصورة متزايدة آلية فعالة يمكن تحمل تكاليفها لتلبية احتياجات السكان من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

(أ) A/51/267

وإذ تدرك أيضا المساهمة الهامة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات بالنسبة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة؛

٢ - تحث الحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، على أن تولي الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، عن طريق القيام بأمر في جملتها:

(أ) استخدام إمكانيات التعاونيات ومساهماتها، وتطوير هذه الإمكانيات والمساهمات كليا من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتيسير تطوير التعاونيات، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين السكان الذين يعيشون في فقر أو ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة، على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

٣ - تشجع أيضا الحكومات على أن تنظر في مراجعة القيود القانونية والإدارية المفروضة على أنشطة التعاونيات بهدف كفاءة تهيئة بيئة داعمة للتعاونيات، بحيث تتمكن من تقديم مساهمة مناسبة في بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الأهداف التي تلبى الاحتياجات الإنسانية الأساسية للجميع؛

٤ - تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على مواصلة تقديم الدعم إلى أهداف ومقاصد الحركة التعاونية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين،

عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، يتضمن في جملة أمور معلومات عن المبادرات التشريعية والإدارية التي تتخذها البلدان، آخذاً في الاعتبار التدابير الممكن اتخاذها لتحسين إجراءات الإبلاغ؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وإدراج استنتاجاته وتوصياته في تقريره المشار إليه في الفقرة ٥ من هذا القرار.

— — — — —